من الشرك ولم يحرم ما حرموه كذب الذين من قبلهم تكذيبا مثل ذلك التكذيب والاشارة
الى التكذيب المدلول عليه بقولهم لو شاء الله الخ اه زاده قوله حتى ذاقوا اي استمروا
على التكذيب حتى ذاقوا الخ اه سمين قوله من علم يحتمل ان يكون مبتدا وعندكم خبر
مقدم وان يكون فاعلا بالظرف لاعتماده على الاستفهام ومن زايدة على كلا التقديرين
اه سمين قوله ايضا من علم اي من امر معلوم يصح الاحتجاج به على ما زعمتم فتخرجوه
لنا اي فتظهروه لنا وتبينوه كما بينا لكم خطأ قولكم وفعلكم اه ابو السعود وقوله
فتخرجوه منصوب بان مضمرة بعد فاء السببية الواقعة بعد النفي معنى وهو
الاستفهام الانكاري اه شيخنا قوله فلله الحجة جواب شرط مقدر وقدره
الشيخ قوله الحجة البالغة وهي انزال الكتب وارسال الرسل اه خازن قوله التامة
اي الكاملة التي لا نقصان فيها او المبالغة غاية النهاية والوضوح التي تقطع
عذر المحجوج وتزيل الشك عمن نظر فيها اه كرخي قوله فلو شاء لهداكم اي الحجة
البالغة وقوله لهداكم اجمعين اي فالمنتفي في الخارج مشية هداية الكل والا فقد
هدى بعضهم اه خازن قوله قل هلم شهداءكم هلم هنا اسم فعل بمعنى احضروا
وشهداءكم مفعول به فان اسم الفعل يعمل عمل مسماه من تعد ولزوم واعلم
ان هلم فيها لغتان لغة الحجازيين ولغة التميميين فاما لغة الحجاز فانها
فيها بصيغة واحدة سواء اسندت لمفرد ام مثنى ام مجموع مذكر ام مؤنث
نحو هلم يا زيد يا زيدان يا زيدون يا هند يا هندان يا هندات وهي على هذه اللغة
عند النحاة اسم فعل لعدم تصرفها والتزمت العرب فتح الميم على هذه اللغة
وهي حركة بناء بنيت على الفتح تخفيفا واما لغة تميم وقد نسبها الليث الى بني
سعد فتلحقها الضماير كما تلحق ساير الافعال فيقال هلا هلموا هلمي هلمن وقال الفراء
هلمين يا نسوة وهي على هذه اللغة فعل صريح لا يتصرف هذا قول الجمهور وقد خالف
بعضهم في فعليتها على هذه اللغة وليس بشيء والتزمت العرب فيها ايضا على لغة
تميم فتح الميم اذا كانت مسندة لضمير الواحد المذكر ولم يجيزوا فيها ما اجازوه في رد
وشد من الضم والكسر اه سمين قوله ايضا قل هلم شهداءكم اي امروا باحضارهم
لتلزمهم الحجة ويظهر ضلالهم وانه لا متمسك لهم سوى تقليدهم ولذلك قيد
الشهداء بالاضافة اليهم الدالة على انهم شهداء معروفون بالشهادة لهم وهم قدوتهم
الذين ينصرون قولهم اه ابو السعود قوله فان شهدوا اي بعد مجيئهم وحضورهم قوله
فلا تشهد معهم اي فلا تصدقهم فيما يقولون بل بين لهم فساده فان تسليمه موافقة
لهم في الشهادة الباطلة اه بيضاوي وقوله فان تسليمه الخ اي فكان بمنزلة الشهادة

فاطلق

فاطلق عليه اسم الشهادة استعارة تصريحية اصلية ثم اشتق منه قوله فلا تشهد
فيكون استعارة تبعية اه زاده وقيل هو مجاز مرسل من اطلاق اللازم وارادة الملزوم
لان الشهادة من لوازم التسليم وقيل هو كناية وقيل مشاكلة وزاد قوله بل بين
لهم فساده لان السكوت قد يشعر بالرضى اه شهاب قوله ولا تتبع اهواء الذين الخ
يعني ان وقع منهم شهادة فانما هي باتباع الهوى فلا تتبع انت هواهم اه خازن
قوله والذين لا يؤمنون بالاخرة عطف على الموصول قبله لتغاير صفاتهم القبيحة
وان كان الماصدق واحدا وهم مشركوا العرب وكذا يقال في قوله وهم بربهم الخ
فانه عطف على لا يؤمنون والمعنى ولا تتبع اهواء الذين يجمعون بين تكذيب ايات
الله وبين الكفر بالاخرة وبين الاشراك بهم اه ابو السعود قوله يشركون عبارة
البيضاوي يجعلون له عديلا انتهت قوله قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم لما بين
الله تعالى فساد مقالة الكفار فيما زعموا ان الله امرهم بتحريم ما حرموه على
انفسهم فكانهم سالوا وقالوا اي شيء حرم الله فامر الله عز وجل نبيه محمدا
صلى الله عليه وسلم ان يقول لهم تعالوا من الخاص الذي صار عاما واصله ان يقوله
من كان في مكان عال لمن هو اسفل منه ثم كثر واتسع فيه حتى عم وقيل اصله ان تدعو
الانسان الى مكان مرتفع وهو من العلو وهو ارتفاع المنزلة فكانه دعاه الى ما فيه
رفعة وشرف ثم كثر في الاستعمال والمعنى تعالوا وهلموا ايها القوم اتل يعني
اقرا ما حرم ربكم عليكم يعني الذي حرم ربكم عليكم حقا يقينا لا شك فيه ولا ظنا ولا كذبا
كما تزعمون انتم بل هو وحي اوحاه الله تعالى الي اه خازن قوله اتل ما حرم في ما هذه ثلاثة
اوجه اظهرها انها موصولة بمعنى الذي والعايد محذوف اي الذي حرمه والموصول
في محل نصب مفعولا به والثاني ان تكون مصدرية اي اتل تحريم ربكم ونفس التحريم
لا يتلى وانما هو مصدر واقع موقع المفعول به اي اتل محرم ربكم الذي حرمه هو
والثالث انها استفهامية في محل نصب بحرم بعدها وهي معلقة لاتل والتقدير
اتل اي شيء حرم ربكم وهذا ضعيف لانه لا يعلق الا افعال القلوب وما حمل عليها
واما عليكم ففيها وجهان احدهما انه متعلق بحرم وهو اختيار البصريين
والثاني انه متعلق باتل وهو اختيار الكوفيين اعمال الاول وحاصل ما ذكر
في هاتين الايتين الى يذكرون من المحرمات عشرة اشيا بجعل واوفوا
الكيل والميزان اشيا ... تسعة بجعلها واحدا خمسة بصيغة
النهي واربعة بصيغة الامر [illegible] بالنهي لاجل التناسب
اه شيخنا وفي ابي السعود وهذه الاحكام العشرة لا تختلف باختلاف الامم

لعله اقرا

يعني ان المسئلة من باب الاعمال وقد عرفت ان اختيار البصريين اعمال الثاني واختيارهم الكوفيين صح

وتؤول الاوامر صح